

3 . تنظيم دورات إعداد وتأهيل وإحاطة ومرافقة لفائدة المترشحين للتوظيف بالخارج في المجالات اللغوية والاجتماعية والمساعدة على الاندماج المهني والثقافي والاجتماعي ببلدان القبول،

4 . تنظيم لقاءات تهدف إلى تقريب عروض وطلبات التوظيف بالخارج،

5 . تنظيم اختبارات ومناظرات وحملات انتقاء أولي أو نهائي ومحادثات ومناقشات مع مؤسسات بالخارج أو ممثلين عنها وذلك بتونس أو بالخارج أو باستخدام وسائل الاتصال عن بعد،

6 . إنجاز دراسات واستشارات تتعلق بمجال التوظيف بالخارج.

الفصل 3 . تمارس المؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج الأنشطة المنصوص عليها بالفصل 2 من هذا الأمر دون أن تكون طرفا في العلاقة الشغلية التي تنشأ بين المترشح والمؤسسة التي ستشغله بالخارج.

الفصل 4 . يمنع على المؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج أن تتقاضى بصفة مباشرة أو غير مباشرة كليا أو جزئيا أي مقابل مالي أو أي تكاليف أخرى من قبل المترشح للتوظيف بالخارج.

الفصل 5 . يجب على المؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج معاملة كافة المترشحين للتوظيف بالخارج المتعاملين معها دون أي تمييز مهما كانت طبيعته.

الفصل 6 . يجب أن يتضمن عقد التوظيف بالخارج خاصة ما يلي :

- بيانات تخص المشغل،
- بيانات تخص العامل،
- مدة العمل موضوع العقد،
- الأجر الصافي والامتيازات الأخرى،
- التغطية الاجتماعية التي يجب أن تكون موافقة لتشريع البلد المعني.

الفصل 7 . يمنح الترخيص في تعاطي أنشطة في مجال استكشاف فرص التوظيف بالخارج من قبل الوزير المكلف بالتشغيل بعد أخذ رأي لجنة استشارية تحدث لهذا الغرض، برئاسة الوزير المكلف بالتشغيل أو من ينوبه، وتتركب من الأعضاء الآتي ذكرهم :

- ممثل عن وزارة التكوين المهني والتشغيل،
- ممثل عن وزارة الشؤون الخارجية،
- ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية،
- ممثل عن وزارة التنمية والتعاون الدولي،

أمر عدد 2948 لسنة 2010 مؤرخ في 9 نوفمبر 2010 يتعلق بضبط شروط وصيغ وإجراءات منح ترخيص تعاطي مؤسسات خاصة لأنشطة في مجال التوظيف بالخارج.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 63 لسنة 2004 المؤرخ في 27 جويلية 2004 المتعلق بحماية المعطيات الشخصية،

وعلى القانون عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985 المتعلق بالنظام المنطبق على أعوان التعاون الفني وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 49 لسنة 2010 المؤرخ في 1 نوفمبر 2010 وخاصة الفصل عدد 3 منه،

وعلى الأمر عدد 615 لسنة 2000 المؤرخ في 13 مارس 2000 والمتعلق بتنظيم وزارة التكوين المهني والتشغيل، مثلما تم إتمامه بالأمر عدد 1303 لسنة 2002 المؤرخ في 3 جوان 2002،

وعلى الأمر عدد 72 لسنة 2010 المؤرخ في 14 جانفي 2010 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى رأي وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - عملا بأحكام الفصل 3 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 75 لسنة 1985 المؤرخ في 20 جويلية 1985، يمكن الترخيص في إحداث مؤسسات خاصة لاستكشاف فرص توظيف بالخارج والعمل على تليبيتها والقيام بكل الأنشطة ذات العلاقة، وذلك وفقا للشروط والصيغ والإجراءات المنصوص عليها بهذا الأمر.

الفصل 2 . تتمثل أنشطة المؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج فيما يلي :

- 1 . استكشاف فرص التوظيف بالخارج والعمل على تليبيتها،
- 2 . تقديم خدمات مشخصة لفائدة المترشحين للتوظيف بالخارج في مجال إعداد السير الذاتية وفي مجال تقنيات البحث عن شغل،

- ممثل عن وزارة الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج،

- ممثل عن الوكالة التونسية للتعاون الفني،

- ممثل عن الوكالة الوطنية للتشغيل والعمل المستقل.

كما يمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص يرى فائدة في مشاركته في اجتماعات اللجنة بصفة استشارية وذلك حسب مقتضيات جدول الأعمال.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة لمدة ثلاث سنوات بمقرر من الوزير المكلف بالتشغيل باقتراح من الوزارات والهيكل المعنية.

وتجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال يحال إلى جميع أعضائها وذلك قبل أسبوع على الأقل من تاريخ انعقادها.

ولا تصح مداواتها إلا بحضور أغلبية أعضائها. وفي صورة عدم اكتمال النصاب يتم عقد جلسة ثانية في ظرف السبعة أيام الموالية للتداول بصفة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

وتبدي اللجنة آراءها ومقترحاتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين. وفي صورة تساوي الأصوات، يرجح صوت الرئيس.

وتدون مداوات اللجنة بمحاضر جلسات تسلم نسخة منها إلى كل عضو من أعضائها.

وتسند كتابة اللجنة إلى المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالتشغيل.

الفصل 8 - يودع مطلب الترخيص في إحداث مؤسسة خاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج من قبل الباعث لدى مكتب الضبط المركزي للوزارة المكلفة بالتشغيل وفقا للأنموذج المتوفر للغرض.

ويجب أن يتم البت في مطلب الترخيص في أجل أقصاه شهران من تاريخ إيداع المطلب مستوفي الموجبات.

ويمكن للوزير المكلف بالتشغيل رفض منح الترخيص المشار إليه أعلاه بقرار معلل وبعد أخذ رأي اللجنة المنصوص عليها بالفصل 7 من هذا الأمر.

ويوجه قرار الترخيص أو رفض الترخيص إلى المعني بالأمر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ في أجل سبعة أيام على أقصى تقدير من تاريخ اجتماع اللجنة سالف الذكر.

ولا يمكن مباشرة النشاط بصورة فعلية إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه بالفصل 7 أعلاه.

ويعتبر الترخيص شخصا ولا يجوز إحالته للغير بأي وجه كان.

الفصل 9 - تتولى المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتشغيل، وخلال شهر ديسمبر من كل سنة، نشر قائمة المؤسسات الخاصة المتحصلة على تراخيص سارية المفعول لممارسة نشاط استكشاف فرص التوظيف بالخارج، وذلك بصحيفتين يوميتين.

الفصل 10 - يجب أن يكون للمؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج مقر مناسب لطبيعة الخدمات المسداة. كما يتعين أن تكون فضاءات وتجهيزات هذه المؤسسة ملائمة للخدمات سالف الذكر ومطابقة لشروط الصحة والسلامة المهنية المنصوص عليها بالتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

ويتعين على المؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج تعليق نسخة من قرار الترخيص بمقر المؤسسة وبمكان يكون ظاهرا للعموم.

ويتعين عليها تعليق عروض التوظيف بالخارج وبصفة عامة كل المعلومات التي من شأنها إرشاد المترشحين للتوظيف بالخارج. كما يجب عليها تحيينها بصفة دورية.

الفصل 11 - يجب على المؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج أن تذكر بجميع وثائقها تسمية المؤسسة على النحو الذي وردت به في قرار الترخيص تليها عبارة "مؤسسة خاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج" وعدد الترخيص وتاريخه.

الفصل 12 - يتعين على المؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج إعلام الوزارة المكلفة بالتشغيل بأي تغيير في مقرها أو في شخص الممثل القانوني أو عند توقف النشاط بصفة جزئية أو كلية، وذلك في أجل لا يتجاوز سبعة أيام من حصول ذلك.

الفصل 13 - تمسك المؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج سجلات محينة لتضمين الخدمات المسداة وقائمة المستفيدين بها.

الفصل 14 - يجب على الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج أو من ينوبه أن :

1 - يكون حاملا للجنسية التونسية وبالغا من العمر عشرين (20) سنة على الأقل.

2 - يكون متمتعا بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه من أجل جنحة قسدية أو جنائية.

3 - يكون متحصلا على شهادة تعليم عال.

الفصل 15 - يجب على المؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج أن توفر ضمانا بنكيا لأول طلب. ويضبط مقدار هذا الضمان بقرار مشترك من الوزير المكلف بالتشغيل والوزير المكلف بالمالية.

الفصل 16 - يتعين على المؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج احترام القوانين والتراتب الجاري بها العمل وخاصة المتعلقة منها بحماية المعطيات الشخصية.

الفصل 17 - يمنع على الممثل القانوني للمؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج أو من يئويه مغالطة المترشحين للتوظيف بالخارج والمؤسسات المقدمة لعروض التوظيف بالخارج عن طريق تقديم معلومات غير دقيقة أو مغلوطة أو وهمية بخصوص عروض أو عقود أو وعود بالتوظيف لدى مشغلي بالخارج وإلا يكون عرضة للعقاب طبقا للتشريع والتراتب الجاري بها العمل.

الفصل 18 - يخضع نشاط المؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج إلى المراقبة الإدارية للوزارة المكلفة بالتشغيل.

وتؤمن المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالتشغيل، عند الاقتضاء، زيارات إلى مقرات المؤسسات الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج.

ويجب على المؤسسة الخاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج أن تيسر للأعوان المفوضين من قبل الوزارة المكلفة بالتشغيل القيام بمهام المراقبة المناطة بعهدتهم.

الفصل 19 - يتعين على كل مؤسسة خاصة لاستكشاف فرص التوظيف بالخارج موافاة الوزارة المكلفة بالتشغيل، وقبل 31 جانفي من كل سنة، بتقرير سنوي حول أنشطتها وفق الأنموذج المتوفر للغرض لدى مصالحها المختصة.

الفصل 20 - في صورة مخالفة أحكام هذا الأمر، يمكن للوزير المكلف بالتشغيل، وبعد أخذ رأي اللجنة الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 7 منه وسماع الممثل القانوني للمؤسسة المعنية، أن يقرر إحدى العقوبات التالية :

- إنذار الممثل القانوني للمؤسسة إن كانت الإخلالات بسيطة، ومنحه أجل شهر على أقصى تقدير لتداركها،

- السحب المؤقت للترخيص لمدة لا تتجاوز ستة أشهر،

- السحب النهائي للترخيص.

ويتم تبليغ العقوبات برسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ. كما يتم إشهار العقوبات الواردتين بالمطبة الثانية والثالثة أعلاه بصحيفتين يوميتين في أجل ثلاثة (3) أيام من تاريخ تبليغ العقوبة.

الفصل 21 - وزير الداخلية والتنمية المحلية ووزير الشؤون الخارجية ووزير التنمية والتعاون الدولي ووزير الشؤون الاجتماعية والتضامن والتونسيين بالخارج ووزير المالية ووزير التكوين المهني والتشغيل مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 نوفمبر 2010.

زين العابدين بن علي